قرار إداري
رقم (88 / 2026)

- استنادًا إلى المرسوم السلطاني رقم (117/2007) بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (سايتس)،
- وإلى المرسوم السلطاني رقم (106/2020) بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
- وإلى المرسوم السلطاني رقم (45/2024) بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الحياة الفطرية،
- وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتجار في الحياة الفطرية الصادرة بالقرار رقم (281/2025)،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـــــــــرر

المادة الأولى

تعتمد الإجراءات التنظيمية لتنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بتنظيم الإتجار بالأحياء الفطرية المدرجة في ملاحق اتفاقية (سايتس) (مرفق).

المادة الثانية

تتولى هيئة البيئة بصفتها السلطة الإدارية المختصة بتنفيذ اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (سايتس) في سلطنة عمان تنفيذ هذا القرار ومتابعة تطبيقه بالتنسيق مع الجهات المعنية، وذلك وفقًا لقانون تنظيم الاتجار في الحياة الفطرية ولائحته التنفيذية وأحكام الاتفاقية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره، وعلى المعنيين تنفيذه.

د.عبدالله بن علي العمري
رئيس هيئة البيئه

سلطنة عمان
مكتب الرئيس
هيئة البيئة

التاريخ: 12 ذو القعدة 1447هـ
الموافق:30 ابـــريـــل 2026 م

@eaoman /eaoman @ea_oman ea.gov.om mail@ea.gov.om
Tel: +968 24 404500 | Fax: +968 24 404581
PO.Box 323, Muscat, P.C:100, Sultanate of Oman
هاتف: ٢٤٤٠٤٥٠٠ ٩٦٨+ | فاكس: ٢٤٤٠٤٥٨١ ٩٦٨+
ص.ب: ٣٢٣، مسقط، الرمز: ١٠٠، سلطنة عمان

قرار إداري رقم
2026/88

هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

الإجراءات التنظيمية لتنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بتنظيم الإتجار بالأحياء الفطرية المدرجة في ملاحق اتفاقية (سايتس)

أولا :التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الإجراءات التنظيمية، يكون للكلمات والعبارات الاتية المعنى المبين قرين كل منها الواردة في قانون تنظيم الاتجار في الحياة الفطرية (الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/45).

الاتفاقية :اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات الفطرية المهددة بالانقراض (سايتس) التي أبرمت في واشنطن بتاريخ 3 مارس 1973م والمعدلة في بون بتاريخ 22 يونيو 1979م، والتي انضمت إليها سلطنة عُمان بموجب المرسوم السلطاني رقم (2007/117) بتاريخ 19 نوفمبر 2007م .

أمانة الاتفاقية: الأمانة العامة لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (سايتس).

السلطنة الادارية: هيئة البيئة بصفتها الجهة المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية والقانون واللائحة التنفيذية.

اللجنة العلمية: اللجنة المسؤولة عن إجراء دراسات عدم الاضرار بالنوع (NDF)والمشورة العلمية للسلطة الإدارية. وتم تشكيلها بموجب قرار هيئة البيئة رقم (2026/69)، وتضم أعضاء من:

- جامعة السلطان قابوس
- وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
- وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار
- هيئة البحث العلمي والابتكار
- جمعية البيئة العُمانية
- الإدارة العامة للجمارك بشرطة عُمان السلطانية

سلطنة عمان
مكتب الرئيس
هيئة البيئة

قرار إداري رقم
2026/88

هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

ملاحق الاتفاقية :الملاحق الأول والثاني والثالث (I, II, III) المرفقة بالاتفاقية كما تُحدثها وتنشرها أمانة الاتفاقية، ويُعمل بأي تعديل يطرأ عليها من تاريخ نفاذها دوليًا.

الملحق الأول : يتضمن جميع الأنواع المهددة بالانقراض والتي تأثرت أو قد تتأثر بالاتجار. ويجب أن يخضع الاتجار بعينات هذه الأنواع لتنظيم حازم لا يعرّض بقاءها لمزيد من المخاطر، ولا يجوز الترخيص إلا في ظروف استثنائية.

الملحق الثاني : يتضمن (أ) على جميع الأنواع التي ليست بالضرورة مهددة بالانقراض في الوقت الحالي وقد تصبح مهددة بالانقراض ما لم يخضع الاتجار بعينات هذه الأنواع لتنظيم حازم، وذلك لتفادي أي استغلال يهدد بقائها.

(ب) الأنواع الأخرى التي يجب أن تخضع للتنظيم بحيث يمكن إخضاع الاتجار بعينات بعض الأنواع المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لرقابة فعّالة، مثل الأنواع المشابهة في مظهرها لتلك المدرجة في الملحق الثاني.

الملحق الثالث :(III) يتضمن أنواعًا تخضع لحماية دولة طرف طلبت إدراجها في الاتفاقية، وتحتاج إلى تعاون الدول الأخرى لتنظيم الاتجار بها.

العينة: (أ) أي حيوان أو نبات، سواء كان حيًا أو ميتًا، من الأنواع المدرجة في الملاحق الأول والثاني والثالث لاتفاقية سايتس.

(ب) أي جزء أو مشتق من الحياة الفطرية أو من الحياة الفطرية المهددة بالانقراض يمكن التعرف عليها من خلال مظهرها الخارجي أو المستندات المصاحبة لها أو تغليفها أو علامتها أو ملصقاتها، أو أي ظروف أخرى تدل على أنها جزء من تلك الحياة الفطرية أو مشتقة منها.

الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض : جميع أنواع الحيوانات والنباتات ومشتقاتها ومنتجاتها أو مخلفاتها المدرجة في ملاحق الاتفاقية أو القوائم الوطنية.

عدم الإضرار بالنوع(NDF) : تقييم علمي تجريه السلطة العلمية لتحديد أن الاتجار الدولي المقترح بعَيِّنة لن يلحق ضررًا ببقاء النوع في بيئته الطبيعية.

سلطنة عمان
مكتب الرئيس
هيئة البيئة

قرار إداري رقم
2026/88

هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

تحقق الحيازة القانونية(LAFS) : تأكيد تصدره السلطة الإدارية يفيد بأن العينة قد تم الحصول عليها بصورة مشروعة وفق التشريعات الوطنية وأحكام الاتفاقية.

التصريح :وثيقة رسمية تصدرها السلطة الإدارية تسمح بالاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو الإدخال من البحر لعينات الأنواع المدرجة في ملاحق الاتفاقية.

الترخيص :الموافقة الصادرة من السلطة الإدارية على الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو الإدخال من البحر أو الإكثار الصناعي أو التربية لأي عينة من الأحياء الفطرية.

الشهادة :وثيقة رسمية تصدرها السلطة الإدارية وفق أحكام اتفاقية سايتس لإثبات حالة قانونية معينة لعينة من الأنواع المدرجة في ملاحق الاتفاقية.

الإتجار الدولي: أي تصدير أو إعادة تصدير أو استيراد للأحياء الفطرية أو إدخال من البحر.

التكاثر في الأسر: النسل — بما في ذلك البيوض — الذي وُلِد أو تم إنتاجه بأي وسيلة في بيئة خاضعة للسيطرة من آباء تزاوجوا أو نقلوا أمشاجهم في بيئة خاضعة للسيطرة، وذلك وفقًا للتعريف الوارد في قرارات مؤتمر الأطراف.

الإكثار الاصطناعي: النباتات التي تُزرع في ظروف خاضعة للسيطرة في المشاتل كالبذور أو عقل أو تفريعات أو أنسجة الخلايا غير المتمايزة (الكالوس) أو غيرها من الأنسجة النباتية أو الأبواغ أو غيرها من وسائل الإكثار، والتي تكون مستثناة من الخضوع لأحكام الاتفاقية أو ناتجة عن أصول أبوية مزروعة.

الشحنة :مجموعة العينات التي يتم نقلها بموجب تصريح أو شهادة واحدة.

الممتلكات الشخصية أو العائلية :العينات الغير حية أو أجزاؤها أو مشتقاتها التي تكون مملوكة لأشخاص وتشكل جزءًا من ممتلكاتهم الشخصية ولا تكون للأغراض التجارية.

الغرض التجاري :أي نشاط يهدف إلى تحقيق منفعة أو ربح اقتصادي مباشر أو غير مباشر.

الاستيراد: إنزال أي عيّنة من الحياة الفطرية، أو الشروع في إنزالها، أو إدخالها إلى سلطنة عُمان.

سلطنة عمان
مكتب الرئيس
هيئة البيئة

قرار إداري رقم
2026/88

هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

التصدير: إخراج أي عيّنة من الحياة الفطرية ذات منشأ عُماني إلى خارج سلطنة عمان.

إعادة التصدير :تصدير أي عينة من الأحياء الفطرية سبق استيرادها.

الإدخال من البحر : نقل عينات أيّ كان نوعها إلى سلطنة عُمان بواسطة سفينة مسجَّلة في سلطنة عُمان، إذا كانت تلك العينات قد أُخذت من بيئة بحرية تقع خارج ولاية أي دولة (أعالي البحار).

الترخيص: الوثيقة الرسمية المستخدمة للموافقة بالاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو الإدخال من البحر أو الإكثار الاصطناعي أو التربية في الأسر لعيّنات الأنواع المدرجة في أي من ملاحق اتفاقية سايتس. ويجب أن يكون الترخيص متوافقًا مع متطلبات الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف، وإلا اعتُبر غير صحيح.

العبور (الترانزيت): مرور العينة عبر إقليم دولة أو تخزينها المؤقت دون إدخالها إلى التداول المحلي، مع بقائها تحت سيطرة الإدارة العامة للجمارك في شرطة عمان السلطانية وهي في طريقها إلى المرسل إليه خارج سلطنة عمان.

شهادة المنشأ :وثيقة تصدرها السلطة المختصة في الدولة المعنية لإثبات أن العينة لم تُؤخذ من دولة أدرجت النوع في الملحق(III) أو لتحديد منشأها وفق أحكام الاتفاقية.

التداول :بيع أو شراء أو عرض أو تصنيع أو توريد أو إنتاج أو ترويج أو نقل أو تخزين أو توزيع للأحياء الفطرية، ويعد في حكم التداول حيازة الأحياء الفطرية تمهيدا لبيعها.

الحصص :الكميات المحددة المسموح بتصديرها من نوع معين خلال فترة زمنية محددة، وفق تقييمات علمية تضمن عدم الإضرار ببقاء النوع.

ثانيا: نطاق التطبيق

- تُطبق أحكام اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات الفطرية المهددة بالانقراض (سايتس) وقرارات مؤتمر الأطراف الصادرة بموجبها تطبيقًا مباشرًا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الإجراءات، وتُفسر أحكام هذه الإجراءات بما يتوافق مع الاتفاقية.

سلطنة عمان
مكتب الرئيس
هيئة البيئة

قرار إداري رقم
2026/88

هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

- تسري كافة الإجراءات الخاصة بتنظيم الاتجار الدولي في الأنواع الفطرية المهددة بالانقراض على جميع الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالإنقراض المدرجة في ملاحق الاتفاقية سواء كانت حية أو غير حية أو أي جزء منها أو عيناتها أو مشتقاتها.
- يجوز للسلطة الإدارية وبناء على رأي اللجنة العلمية لاتفاقية سايتس أن تستثني من هذه الاجراءات الحالات التالية شريطة اتباع الاشتراطات الواردة قرين كل منها وذلك على النحو التالي:

1. **الأغراض الشخصية والمنزلية:** العيّنات غير الحيّة، أو أجزاؤها أو مشتقاتها، للأنواع المدرجة في الملاحق الثلاثة للاتفاقية، والتي تُعدّ مقتنيات شخصية أو منزلية، وذلك عندما تُستورد هذه العيّنات إلى الدولة أو تُصدَّر منها أو يُعاد تصديرها وفقًا للقواعد التي تضعها السلطة الإدارية. ولا ينطبق هذا الإستثناء في الحالات الآتية:

-**الملحق الأول** :إذا كانت العينة قد اكتُسبت خارج دولة الإقامة المعتادة ويجري استيرادها إليها.

-**الملحق الثاني**: إذا كانت قد اكتُسبت خارج دولة الإقامة المعتادة وفي دولة أُخذت فيها من البرية، ويجري استيرادها إلى دولة الإقامة، وكانت دولة الأخذ من البرية تشترط تصريح تصدير مسبق، ما لم تقر السلطة الإدارية أنها اكتسبت قبل سريان الاتفاقية عليها.

2. **عينات ما قبل الاتفاقية:** العيّنات التي تم الحصول عليها قبل إدراج هذا النوع في ملاحق الاتفاقية، وذلك شريطة تأكيد ذلك بموجب شهادة تصدرها السلطة الإدارية المختصة بإصدار تراخيص سايتس.

3. **المؤسسات العلمية:** الإعارة أو التبرع أو التبادل غير التجاري بين العلماء أو المؤسسات العلمية المسجَّلة لدى السلطة الإدارية في دولة مقرّها في السجل الذي يحتفظ به أمانة سايتس، وذلك فيما يتعلق بالعينات (الهيرباريوم) أو غيرها من العيّنات المحفوظة أو المجففة أو المضمّنة في المتاحف، وكذلك المواد النباتية الحية التي تحمل علامة صادرة من السلطة الإدارية أو معتمدة منها.

سلطنة عمان
مكتب الرئيس
هيئة البيئة

هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

4. **أنواع الحيوانات والنباتات التي تم إكثارها:** (أ) عيّنات من الأنواع الحيوانية المدرجة في الملحق الأول التي تمّت تربيتها في الأسر للأغراض التجارية أو العيّنات من الأنواع النباتية المدرجة في الملحق الأول التي تم إكثارها اصطناعيًا للأغراض التجارية، بمثابة عيّنات لأنواع مدرجة في الملحق الثاني.

(ب) إذا اجازت السلطة الإدارية بأن عيّنة من نوع حيواني قد تمّت تربيتها في الأسر أو أن عيّنة من نوع نباتي قد تم إكثارها اصطناعيًا أو أنها جزء من ذلك الحيوان أو النبات أو مشتقة منه، جاز لها إصدار ترخيص بذلك. ويُعتبر هذا الترخيص بديلًا عن أي وثائق سايتس مطلوبة بموجب أحكام المادة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة من الاتفاقية، وبموجب البند السادس من هذه الإجراءات التنظيمية.

5. **الحيوانات والنباتات المستخدمة في السيرك أو حدائق الحيوانات أو المعارض المتنقلة:** ويشمل ذلك الحيوانات و النباتات التي يتم إدخالها إلى الدولة مؤقتاً بهدف استخدامها في عروض السيرك أو حدائق الحيوانات أو المعارض المؤقته شريطة:

- تُسجَّل جميع بيانات العيّنات لدى السلطة الإدارية، التي تصدر ترخيصًا لحركة تلك العيّنات.
- تكون العيّنات تم الحصول عليها قبل الاتفاقية، أو مُربّاة في الأسر/اكثارها اصطناعيًا.
- يجري نقلها والعناية بها بطريقة تُقلّل من مخاطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو التعرض لمعاملة قاسية.

شحنات العبور (الترانزيت): وذلك لشحنات العبور (الترانزيت) المختلفة سواء العابرة جواً أو براً أو بحراً وكذلك التي يتم تفريغها مع إعادة شحنها إلى الدولة شريطة تطبيق كافة شروط النقل المعمول بها مع ضرورة توافر إذن تصدير من السلطة المختصة في دولة التصدير أو في حال إعادة التصدير مع الحق في فحص اي عينة وذلك في حالة الشحنات التي يتم تفريغها ثم إعادة شحنها، كما يحق التحفظ عليها من قبل السلطة الإدارية في حال مخالفة الشحنة لاشتراطات الاتفاقية.

ثالثا: اختصاصات هيئة البيئة

١ -اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية والاشتراطات المتعلقة بحماية البيئة واستدامتها، ومكافحة التلوث، وصون الطبيعة، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها، ومتابعة تنفيذها، وتقييمها، وتطويرها.

سلطنة عمان
مكتب الرئيس
هيئة البيئة

قرار إداري رقم
2026/88

هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

٢ -تأمين سلامة البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على النظم البيئية المختلفة في إطار الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة.

٣ -حماية الحياة الفطرية، وصون الطبيعة، والحفاظ على الموارد المتجددة، والعمل على استغلالها بصورة مستدامة.

٤ -الإسهام في تطوير آفاق البحث العلمي في المجالات البيئية، وتبادل الخبرات، وجمع البيانات العلمية، والاستفادة منها.

٥ -العمل على نشر الوعي وغرس مفاهيم متطلبات التعامل مع البيئة لدى كافة فئات المجتمع، وترسيخ مبادئ المحافظة على البيئة، ومواردها الطبيعية.

٦ -إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية المتعلقة باختصاصات الهيئة، وإصدار اللوائح والقرارات الخاصة بها، وضمان متابعة تنفيذها.

٧ -تعزيز، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالهيئة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة.

٨ -العمل على تنفيذ القرارات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالهيئة التي تكون السلطنة طرفا فيها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٩ -تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الاقليمية، والدولية المتعلقة باختصاصات الهيئة.

10 -العمل على مراقبة وتقييم التغيرات المناخية، من أجل الحفاظ على سلامة النظم البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

11 -المساهمة في تطوير آفاق البحث العلمي في المجالات المناخية، وتبادل الخبرات، وجمع البيانات العلمية، والاستفادة منها.

سلطنة عمان
مكتب الرئيس
هيئة البيئة

هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

12 -نشر الوعي، وغرس مفاهيم متطلبات التعامل مع الأنواء المناخية الاستثنائية لدى كافة فئات المجتمع.

13 -أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية.

رابعا: إختصاصات السلطة الإدارية

- إصدار ورفض وتعليق وإلغاء تصاريح وشهادات سايتس وإرفاق الشروط والقيود اللازمة بها وفق أحكام الاتفاقية.
- التواصل والتنسيق مع أمانة اتفاقية سايتس والدول الأطراف بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية.
- تلتزم السلطة الإدارية بمسك سجلات دقيقة لجميع معاملات الاتجار الدولي في العينات المدرجة، وإعداد التقارير السنوية وتقارير الاتجار غير المشروع وفق النماذج والمواعيد المعتمدة من أمانة اتفاقية سايتس.
- إعداد تقارير الاتجار غير المشروع وإرساله إلى أمانة الاتفاقية
- إعداد تقارير التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وتقديمه قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف وفق المتطلبات المعتمدة.
- التنسيق الوطني لتنفيذ وإنفاذ الاتفاقية بالتعاون مع الجهات المختصة.
- التنسيق مع الجهات المختصة بالثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه فيما يتعلق بالأنواع المائية المدرجة.
- التشاور مع اللجنة العلمية بشأن إصدار الوثائق، وإدارة الحصص، ومستوى الاتجار، وتسجيل المرافق ذات الصلة.
- اعتماد ومراقبة مرافق تربية الحيوانات في الأسر والمشاتل التي تُكثِّر عيّنات الأنواع النباتية المدرجة في الملحق الأول إكثارًا اصطناعيًا لأغراض التصدير والاتجار، وذلك بالتشاور مع اللجنة العلمية، وتزويد أمانة سايتس بالمعلومات اللازمة لتسجيلها وفقًا للإجراءات المعتمدة.
- تسجيل المؤسسات العلمية لدى أمانة الاتفاقية ومنحها الأرقام التعريفية اللازمة وتحديث بياناتها دوريًا كل خمس سنوات.

سلطنة عمان
مكتب الرئيس
هيئة البيئة

هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

- إدارة والتصرف في العينات المضبوطة أو المصادرة وفق أحكام الاتفاقية، وتعيين مراكز إنقاذ لرعاية العينات الحية عند الاقتضاء.
- تمثيل سلطنة عمان في الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالاتفاقية.
- تنفيذ برامج التوعية والتدريب المتعلقة بتطبيق الاتفاقية.
- تقديم المشورة للرئيس بشأن الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ وإنفاذ أحكام اتفاقية سايتس
- وضع القواعد والجراءات لتنفيذ أحكام الاتفاقية وكذلك التشريعات الوطنية المتعلقة بتنظيم الاتجار الدولي بالانواع الفطرية المهددة بالانقراض بالتنسيق مع الجهات المعنية
- التدخل و إبداء الرأي أمام الجهات القضائية المختصة في المسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وفق الإجراءات الوطنية.

خامسا: اختصاصات اللجنة العلمية

- إجراء الدراسات والبحوث وتقييم أثر الاتجار في الأنواع المدرجة في ملحقات الاتفاقية على حفظها وبقائها في البرية.
- تقديم المشورة للسلطة الإدارية بشأن ما إذا كان تصدير عيّنة أو إدخالها من البحر، من نوع مدرج في الملحقين الأول أو الثاني، سيُلحق ضررًا ببقاء ذلك النوع.
- وفي حالة استيراد مقترح لعيّنة من نوع مدرج في الملحق الأول، تقديم المشورة للسلطة الإدارية بشأن ما إذا كانت أغراض الاستيراد ستُلحق ضررًا ببقاء النوع المعني أم لا.
- مراقبة تصاريح التصدير الممنوحة والصادرات الفعلية لعينات الأنواع المدرجة في الملحق(II) وتحليل مستويات التجارة وتقييم أثرها على بقاء الأنواع في البرية.
- إخطار السلطة الإدارية بالتدابير المناسبة عند الحاجة، بما في ذلك التوصية بتحديد أو تعديل أو تعليق حصص التصدير، إذا تبين أن مستوى التجارة قد يؤثر سلبًا على بقاء النوع أو يجعله مؤهلاً للإدراج في الملحق (I) .
- تقييم مدى جاهزية الجهة المقترح استلامها لعينات حية من حيث الإيواء والرعاية المناسبة وفق أحكام الاتفاقية.

سلطنة عمان
مكتب الرئيس
هيئة البيئة

هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

- وضع المعايير والضوابط العلمية اللازمة لنقل العينات الحية وتقليل مخاطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو المعاملة القاسية.
- تقديم الرأي العلمي بشأن تسجيل مرافق الإكثار في الأسر والمشاتل.
- تقديم المشورة العلمية للسلطة الإدارية بشأن جميع قرارات التصاريح ووثائق الاتفاقية.
- إعداد الأساس العلمي لمقترحات إدراج أو تعديل الأنواع في ملحقات الاتفاقية.
- التعاون مع المؤسسات العلمية الوطنية والدولية والمساهمة في إعداد التقارير الوطنية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.
- يعد رأي عدم الإضرار الصادر عن اللجنة العلمية شرطًا جوهريًا لإصدار التصاريح التي تتطلبها أحكام الاتفاقية.
- تقديم المشورة للسلطة الإدارية بشأن ما إذا كان العلماء والمؤسسات العلمية التي تطلب التسجيل لأغراض التبادل العلمي غير التجاري تستوفي معايير التسجيل المنصوص عليها في قرار مؤتمر الأطراف.
- تقديم المشورة للسلطة الإدارية بشأن كيفية التصرف في العيّنات المصادَرة أو المتنازَل عنها.
- تقديم المشورة للسلطة الإدارية بشأن أي مسألة تراها السلطة العلمية ذات صلة بمجال حماية الأنواع.

سادسا: تنظيم الاتجار في عينات الأنواع المدرجة في ملاحق الاتفاقية

تُصدر تصاريح وشهادات الاتجار الدولي وفقًا لأحكام اتفاقية سايتس وبما يتوافق مع الشروط والإجراءات المقررة لكل من ملاحق الاتفاقية (I، II، III) كالتالي:

أولًا: الاتجار في عينات الأنواع المدرجة في الملحق (I)

1- التصدير

يتطلب تصدير أي عينة مدرجة في الملحق (I) الحصول مسبقا على تصريح تصدير وتقديمه. ولا يمُنح تصريح التصدير إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

سلطنة عمان
مكتب الرئيس
هيئة البيئة

قرار إداري رقم
2026/88

هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

أولاً: إقرار اللجنة العلمية بأن هذا التصدير لن يكون ضارًا ببقاء ذلك النوع من خلال إجراء رأي عدم الإضرار (**NDF**)

ثانيًا: إقرار السلطة الإدارية بما يلي:

أ- أن العينة تم الحصول عليها بطريقة قانونية ولم تُحصل بالمخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الحيوانات والنباتات

ب- أن أي عينة حية سعد وتشحن بطريقة تقلل من خطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو المعاملة القاسية

ج- أن تصريح استيراد قد مُنح للعينة من قبل السلطة الإدارية في دولة الاستيراد

2- الاستيراد

يتطلب استيراد أي عينة من نوع مدرج في الملحق (**I**) الحصول مسبقًا على تصريح استيراد وتقديمه، بالإضافة إلى تصريح تصدير أو شهادة إعادة تصدير بحسب الأحوال. ولا يمُنح تصريح الاستيراد إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

أولاً: أن تُفيد اللجنة العلمية بأن الاستيراد سيكون لأغراض لا تضر ببقاء النوع المعني

ثانيًا: أن تقر اللجنة العلمية أو السلطة الإدارية بأن الجهة المقترح استلامها لعينة حية مجهزة تجهيزًا مناسبًا لإيوائها ورعايتها

ثالثًا: أن تقر السلطة الإدارية بأن العينة لن تستخدم لأغراض تجارية بصفة أساسية.

3- إعادة التصدير

سلطنة عمان
مكتب الرئيس
هيئة البيئة

هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

يتطلب إعادة تصدير أي عينة من نوع مدرج في الملحق (I) الحصول مسبقًا على شهادة إعادة تصدير وتقديمها. ولا تمُنح شهادة إعادة التصدير إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

أولاً: أن تقر السلطة الإدارية بما يلي:

أ- أن العينة قد استوردت وفق أحكام القانون ولائحته التنفيذية وهذه الاجراءات التنظيمية والاتفاقية.
ب- أن أي عينة حية ستعد وتشحن بطريقة تقلل من خطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو المعاملة القاسية.
ج- أن تصريح استيراد قد مُنح لأي عينة حية بحسب ما تقتضيه الاتفاقية.

4-الإدخال من البحر

يتطلب إدخال أي عينة من نوع مدرج في الملحق (I) من البحر بواسطة سفينة مسجلة في سلطنة عُمان الحصول مسبقًا على شهادة إدخال من البحر من السلطة الإدارية. ولا تمُنح الشهادة إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

- أن تُفيد اللجنة العلمية بأن الإدخال لن يكون ضارًا ببقاء النوع من خلال إجراء رأي عدم الإضرار
- أن تقر السلطة الإدارية بما يلي:

أ- أن الجهة المقترح استلامها لعينة حية مجهزة تجهيزًا مناسبًا لإيوائها ورعايتها
ب- أن العينة لن تُستخدم لأغراض تجارية بصفة أساسية.

ثانيًا: الاتجار في عينات الأنواع المدرجة في الملحق(II)

سلطنة عمان
مكتب الرئيس
هيئة البيئة

قرار إداري رقم
2026/88

هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

1- التصدير

يتطلب تصدير أي عينة من نوع مدرج في الملحق (**II**) الحصول مسبقًا على تصريح تصدير وتقديمه. ولا يمُنح تصريح التصدير إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

- أن تُفيد اللجنة العلمية بأن هذا التصدير لن يكون ضارًا ببقاء النوع من خلال إجراء رأي عدم الإضرار؛

أن تقر السلطة الإدارية بما يلي:

أ- العينة تم الحصول عليها بطريقة قانونية ولم تُحصل بالمخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الحيوانات والنباتات

ب- أن أي عينة حية ستُعد وتُشحن بطريقة تقلل من خطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو المعاملة القاسية.

3-الاستيراد

يتطلب استيراد أي عينة من نوع مدرج في الملحق (**II**) تقديم تصريح تصدير أو شهادة إعادة تصدير بحسب الأحوال.

4-إعادة التصدير

يتطلب إعادة تصدير أي عينة من نوع مدرج في الملحق (**II**) الحصول مسبقًا على شهادة إعادة تصدير وتقديمها. ولا تمُنح شهادة إعادة التصدير إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

أولاً: أن تقر السلطة الإدارية بما يلي:

سلطنة عمان
مكتب الرئيس
هيئة البيئة

هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

أ- أن العينة قد استوردت وفق أحكام القانون ولائحته التنفيذية وهذه الاجراءات التنظيمية والاتفاقية.
ب- أن أي عينة حية ستُعد وتُشحن بطريقة تقلل من خطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو المعاملة القاسية.

5-الإدخال من البحر

يتطلب إدخال أي عينة من نوع مدرج في الملحق (**II**) من البحر بواسطة سفينة مسجلة في سلطنة عُمان الحصول مسبقًا على شهادة إدخال من البحر من السلطة الإدارية. ولا تمُنح الشهادة إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

أولاً: أن تُفيد اللجنة العلمية بأن الإدخال لن يكون ضارًا ببقاء النوع من خلال إجراء رأي عدم الإضرار؛

ثانيًا: أن تقر السلطة الإدارية بأن أي عينة حية ستُعامل بطريقة تقلل من خطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو المعاملة القاسية.

ثالثًا: الاتجار في عينات الأنواع المدرجة في الملحق(III)

-1التصدير

يتطلب تصدير أي عينة من نوع مدرج في الملحق (**III**) من دولة أخرى غير الدولة التي أدرجت النوع الحصول على شهادة منشأ.

أما إذا كانت سلطنة عُمان هي الدولة التي أدرجت النوع في الملحق(**III**) ، فيتطلب التصدير الحصول مسبقًا على تصريح تصدير وتقديمه، ولا يمُنح إلا إذا اقتنعت السلطة الإدارية بما يلي:

سلطنة عمان
مكتب الرئيس
هيئة البيئة

هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

أ- العينة تم الحصول عليها بطريقة قانونية ولم تُحصل بالمخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الحيوانات والنباتات

ب- أن أي عينة حية ستُعد وتُشحن بطريقة تقلل من خطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو المعاملة القاسية.

2- الاستيراد

يتطلب استيراد أي عينة من نوع مدرج في الملحق (**III**) تقديم شهادة منشأ، وفي حال كان الاستيراد من دولة أدرجت ذلك النوع في الملحق(**III**) ، فيتطلب كذلك تقديم تصريح تصدير صادر عن تلك الدولة.

3- إعادة التصدير

يتطلب إعادة تصدير أي عينة من نوع مدرج في الملحق (**III**) الحصول مسبقًا على شهادة إعادة تصدير وتقديمها، ولا تمُنح إلا إذا اقتنعت السلطة الإدارية بأن العينة قد استوردت وفق أحكام القانون والاتفاقية

سابعًا: منافذ دخول وخروج العينات

وفقًا للمادة (10) من القانون، يجوز لرئيس هيئة البيئة تحديد نقاط الدخول والخروج، ولا يجوز استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو إدخال أي من الحياة الفطرية المهددة بالانقراض المدرجة في ملاحق الاتفاقية إلا من خلال النقاط التالية:

1- المنافذ البرية: دبا، والدارة، والخطم، والوجاجة، والمزيونة، والربع الخالي.

2- المنافذ البحرية: ميناء خصب، وميناء صحار، وميناء صلالة.

3- المنافذ الجوية: مطار مسقط الدولي، ومطار صلالة الدولي.

سلطنة عمان
مكتب الرئيس
هيئة البيئة

قرار إداري رقم
2026/88

هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

تاسعًا: الضوابط العامة

- تقوم السلطة الإدارية بدراسة طلب الترخيص والبت فيه خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ استلامه مستوفيا الشروط والمستندات والموافقات المطلوبة، يجوز تمديدها لمدة مماثلة إذا اقتضت طبيعة الطلب ذلك.
- تكون صلاحية التصاريح والشهادات على النحو التالي:
- (6) ستة أشهر لتصاريح التصدير وشهادات إعادة التصدير.
- (12) اثنا عشر شهرًا لتصاريح الاستيراد وشهادات الإدخال من البحر.
- على حائز أي عينة من الأحياء الفطرية المدرجة في ملاحق الإتفاقية إثبات السند القانوني لتلك الحيازة وإلا عدت حيازته مخالفة للقوانين والتشريعات.
- جميع التراخيص صالحة للإستخدام لمره واحدة فقط وغير قابلة للتحويل، وتعد لاغية بعد استخدامها
- إذا تم تنفيذ الاتجار الدولي بكميات أقل من المحددة في الترخيص فلا يجوز استخدام الترخيص ذاته لإتمام الاتجار بالكميات المتبقية الواردة في الترخيص.
- تكون التراخيص شخصية ولا يجوز مشاركتها أو نقلها.
- تصدر السلطة الإدارية الترخيص باستيراد، وتصدير، وإعادة التصدير، والإدخال من البحر والإكثار الصناعي والتربية لأي عينة من الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض، بما يضمن حمايتها من الانقراض واستدامتها، ويجوز للسلطة الإدارية تخفيض الكميات والأوزان في الترخيص، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .
- يجب الحصول على ترخيص من السلطة الإدارية لاستيراد، وتصدير، وإعادة تصدير، والإدخال من البحر، والإكثار الصناعي، والتربية والبيع والعرض والتداول والحيازة لأي من الأنواع المدرجة في الملاحق المرفقة بالاتفاقية سواء كانت حية أو غير حية أو أي جزء منها.
- تخضع العينات التي يتم استيرادها، أو تصديرها، أو تخزينها للتصدير، أو عبورها أراضي سلطنة عمان للإجراءات والشروط الصحية، والحجر البيطري والزراعي، وأنظمة الجمارك.

سلطنة عمان
مكتب الرئيس
هيئة البيئة

هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

- يجب التقيد بالإرشادات التي تضعها الاتفاقية، والاتحاد الدولي للنقل الجوي، والتشريعات ذات الصلة بالرفق بالحيوان، في أثناء نقل الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض لتقليل مخاطر الإصابة أو التأثيرات الصحية الضارة أو المعاملة القاسية.
- يكون لموظفي السلطة الإدارية المخولين بصفة الضبطية القضائية الرقابة والتفتيش ودخول كافة المواقع الخاصة بالمرخص له ذات العلاقة بالترخيص، والاطلاع على التراخيص الممنوحة ومستنداتها وسجلاتها وأنشطة العمل الموجودة فيها.

عاشرًا: الواجبات والمحظورات

يجب على المرخص له الالتزام بالآتي:

- التقيد بالأنواع والأعداد والكميات المبينة في الترخيص الصادر له.
- استخدام الترخيص في الغرض المحدد له، وعدم التنازل عنه أو استخدامه في أنشطة أخرى.
- اتباع التعليمات الصادرة عن السلطة الإدارية.
- إنشاء سجل خاص يتضمن كل من: أنواع وأعداد الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض المبينة في الترخيص.
- عدم إطلاق الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض إلا في المكان المخصص لها، وأخذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع هروبها وإشعار السلطة الإدارية في حال فقدانها.
- وضع الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض في مكان آمن بما يتناسب مع طبيعتها، ودرجة خطورتها.
- عدم الإضرار بالأحياء الفطرية المهددة بالانقراض، وعدم تعريضها لسوء المعاملة، وعدم إخضاعها لظروف بيئية غير ملائمة.
- يجب الاحتفاظ بالتراخيص، وإبرازها عند الطلب من قبل موظفي السلطة الإدارية المختصين.

سلطنة عمان
مكتب الرئيس
هيئة البيئة

هيئة البيئة
ENVIRONMENT AUTHORITY

- يجب على المرخص له باستيراد الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض تسجيلها لدى السلطة الإدارية خلال (7) سبعة أيام من إدخالها إلى سلطنة عمان.

- لا يجوز للمرخص له باستيراد الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض القيام بالتهجين، إلا بعد أخذ أذن بذلك من السلطة الإدارية.

- يجب على المرخص له بالإكثار الاصطناعي أو التربية في الأسر لأي عينة، الالتزام بالآتي:

- مزاولة النشاط في الموقع المرخص له.

- وضع نظام لتتبع كل عينة.

- إبراز الترخيص في مكان ظاهر في الموقع المرخص له.

- عدم إجراء أي تعديلات في السمات الوراثية في الحمض النووي الكروموسومي(DNA) للعينة، إلا بعد أخذ أذن من السلطة الإدارية.

- يجب على المرخص له والعاملين لديه تسهيل عمل موظفي السلطة الإدارية المخولين صفة الضبطية القضائية وتمكينهم من القيام بالأعمال التي تدخل في نطاق اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش، وتقديم كافة المعلومات والبيانات التي تطلب منهم.

العقوبات

في حال مخالفة أي من البنود الواردة في هذه الإجراءات فإنه يتم تطبيق العقوبات الواردة في قانون تنظيم الإتجار بالأحياء الفطرية رقم (2024/45) واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإتجار بالأحياء الفطرية رقم (2025/281).

سلطنة عمان
مكتب الرئيس
هيئة البيئة